

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97081-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة/ المستأنف ضدها
ضد/ المكلف
المستأنفة/ المستأنف ضدها
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/01م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-94) الصادر في الدعوى رقم (Z-60371-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات المتاحة للبيع -غير مدرجة بقائمة الأسهم لعام 2019م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في صندوق عقاري لعام 2019م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الاعتراض على بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م) فأفادت الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97081-2022)

بصحة إجراءاتها حيث استندت في ذلك على المستندات والمرفقات المقدمة من المكلف، وحيث لم يقدم المكلف أثناء اعتراضه أمام الهيئة المستندات المتعلقة بهذا البند، إلا أنه بعد اطلاع الهيئة على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف اتضح أن الأرصدة الافتتاحية والختامية غير مطابقة للقوائم المالية، مما لم يتضح معها التحقق من حولان الدول، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على بندي (الاستثمارات المتاحة للبيع) - (الاستثمارات في الصناديق العقارية) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) فأوضح المكلف من أن الشركات المستثمر فيها هي شركات مسجلة في المملكة ولها رقم مميز لدى الهيئة، وهي (شركة...بمبلغ (3,000,000 ريال) / (الشركة ...بمبلغ (73,000 ريال) / (شركة...بمبلغ (96,000 ريال) مما يستوجب حسمها من الوعاء الزكوي لكونها عروض قنية تخضع للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها وعدم حسمها يؤدي إلى إخضاع ذات المبلغ للزكاة مرتين، وإلى تحقق شرط النية ف الاستثمار لغرض الربح ولعدم وجود عمليات بيع خلال العام محل الخلاف، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97081-2022)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بإضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، وباطلاعها على الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف أمام دائرة الفصل اتضح لها أن الأرصدة الافتتاحية والختامية غير مطابقة للقوائم المالية وعليه لم نستطع التحقق من حوالة الحول، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فتعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وحيث اتضح صحة ما دفعت به الهيئة من عدم مطابقة الحركة التفصيلية المدققة لعام 2019م مع القوائم المالية المقدمة من المكلف، كما لم يقدم المكلف ما يثبت به صحة دفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات محلية في شركات واقعة داخل المملكة العربية السعودية وتمثل عروض قنية يستوجب حسمها من الوعاء الزكوي وذلك لخضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها، وحيث نصت الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً للقرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97081-2022)

الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث اتضح أن الاستثمارات محل الخلاف هي استثمارات متاحة للبيع، كما تعدّ استثمارات محلية في شركات داخلية تقدم إقراراتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات في الصناديق العقارية) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من المكلف / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-94) الصادر في الدعوى رقم (Z-60371-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97081

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97081-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصناديق العقارية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...